الفهرس

تقديم		2
منهجية الرصد		3
.1	نتائج الرصد العامة	5
.2	نتائج الرصد المتعلقة بالقنوات التلفزية	7
.1.2	نتائج الرصد العامة المتعلقة بالقنوات التلفزية	7
.2.2	نتائج رصد مواقف الصحفيين والمعلقين بالقنوات التلفزية	9
.3.2	نتائج رصد مواقف المتدخلين بالقنوات التلفزية	10
.4.2	نتائج رصد مجموع المداخلات حسب انتماءات المتدخلين	12
.3	نتائج الرصد المتعلقة بالإذاعات	17
.1.3	نتائج الرصد العامة المتعلقة بالإذاعات	17
.2.3	نتائج رصد مواقف الصحفيين والمعلقين بالإذاعات	18
.3.3	نتائج رصد مواقف المتدخلين بالإذاعات	19
.4.3	نتائج رصد مجموع المداخلات حسب انتماءات المتدخلين	21
التوصيات		26
الملحق		28

تقديم

أحالت رئاسة الجمهورية إلى مجلس نواب الشعب بتاريخ 16 جويلية 2015 مبادرة تشريعية تمثلت في مشروع قانون أساسي يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي يهدف الى النظر في الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام في فترة ما قبل 14 جانفي 2011.

وتضمن هذا المشروع 12 فصلا تمحورت حول «إقرار تدابير خاصة بالانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام تفضي إلى غلق الملفات نهائيا وطيّ صفحة الماضي تحقيقا للمصالحة باعتبارها الغاية السامية للعدالة الانتقالية».

وأثار هذا المشروع الكثير من الجدل الذي طال مختلف أطياف المجتمع التونسي بين مؤيد ومعارض، وتحول إلى مجال للتجاذب السياسي بين الأحزاب المشكلة للائتلاف الحاكم والداعمة للمبادرة التشريعية الرئاسية والأحزاب المعارضة، فبينما يرى الاتجاه الأول في هذا المشروع فرصة لإعادة إدماج رؤوس أموال في الدورة الاقتصادية وتحريك عجلة الاستثمار واستكمال المصالحة الوطنية وتوفير فرصة أكبر للسلم الاجتماعي على أن تكون لهم التزامات مالية تجاه المجتمع التونسي، يرى المعارضون لهذه المبادرة أنها منافية للمسار العادي للعدالة الانتقالية المبيّن بالدستور وقانون العدالة الانتقالية والمعايير الدولية ويرون أن هذا المشروع هو عبارة عن نص يطغى عليه الغموض والعموميات. ويذهب بعض المعارضين للمشروع إلى الاتهام بأنه في الأصل استجابة لوعود انتخابية غير معلنة تهم بعض رجال الأعمال. ويرى البعض الآخر أن المشروع قدم خصيصا لضرب هيئة الحقيقة والكرامة وافتكاك مهامها...

واستنادا إلى الفصل 15 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 الذي نص في القسم الثاني منه المتعلق باختصاصات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على ضرورة «دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام»، وعلى ضرورة «السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة»، واعتبارا لما تمت ملاحظته من تباعد في وجهات النظر وتأويلات متناقضة بين شق يحكم ويتصرف في موارد الدولة وشق يعارض من داخل قبة البرلمان وخارجه، ونظرا لتداعيات هذا الاختلاف الذي بلغ في بعض الحالات الدعوة إلى التظاهر والاحتجاج، قررت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري اعتماد هذا الموضوع كنموذج لتقييم تغطية وسائل الإعلام للتداعيات والنقاشات التي رافقت تقديم المشروع ومناقشته ورصد مدى الالتزام بحق المواطن في المعرفة والمعلومة الدقيقة والمتوازنة.

*يمكن الاطلاع على النص الكامل لمشروع قانون المصالحة الاقتصادية في الملحق.

منهجية الرصد

المدة الزمنية لعملية الرصد

غطت عملية الرصد الفترة الممتدة من 14 جويلية 2015، تاريخ عرض المشروع على مجلس الوزراء، إلى غاية 30 سبتمبر 2015، تاريخ نهاية الرصد.

العينة

تتكون العينة من محطات إذاعية وقنوات تلفزية خاصة وعمومية موزعة كالآتي:

- 4 قنوات تلفزية
- 3محطات إذاعية

القنوات التلفزية التي شملها الرصد هي التالية : *

1. قناة الوطنية الأولى
2. قناة نسمة
3. قناة حنبعل
4. قناة شبكة تونس الإخبارية (تي آن آن)

ملاحظة: وقع التركيز على القنوات التي كانت لها برمجة محينة.

القنوات الإذاعية التي شملها الرصد هي التالية :*

1. الإذاعة الوطنية
2. إذاعة شمس أف أم
3. إذاعة موزاييك أف أم

وفي ما يتعلق بتحديد المضامين في عينة التحليل، فقد تم اعتماد البرامج السياسية الحوارية والمجلات الإخبارية والاستجوابات دون اعتبار النشرات والمواجيز الإخبارية.

*قناة الوطنية الأولى: قناة تلفزية عمومية تنتمي لمؤسسة التلفزة التونسية. بدأت في العمل رسميا بتسمية الإذاعة والتلفزة التونسية (أ ت ت) في ماي 1966. -قناة نسمة: قناة خاصة تم بعثها في مارس 2007. -قناة حنبعل: قناة خاصة انطلقت في البث في فيفري 2005. -قناة شبكة تونس الإخبارية (تي آن آن): قناة خاصة أحدثت بعد 14 جانفي 2011.

*الإذاعة الوطنية: قناة إذاعية عمومية تنتمي لمؤسسة الإذاعة التونسية ويعود تأسيسها لسنة 1938. -إذاعة شمس اف ام: قناة اذاعية مصادرة، تم تأسيسها كإذاعة خاصة في سبتمبر 2010 وتمت مصادرتها بعد جانفي 2011 باعتبارها من أملاك عائلة الرئيس السابق. إذاعة موزاييك اف ام: قناة خاصة تم تأسيسها في نوفمبر 2003

منهجية العمل

تـم الاعتمـاد عـلى قاعـدة تجميـع البيانـات والمعطيـات الـتي توفـر مختلـف البرامـج الاذاعيـة والتلفزيونيـة الـتي تناولـت مـشروع قانـون المصالحـة الاقتصاديـة وقمنـا مـن خـلال تحليـل مضامـين العينـة برصـد مـدى مهنيتهـا في تغطيـة مـشروع قانـون المصالحـة مـن خـلال قيـاس :

- مدى التزام القنوات المذكورة بتوفير المعلومة للعموم
- مدى ضمان التعددية والتنوع في برامجها
- مدى دقة المعلومة وتوازن البرمجة

التحليل الكمي

تـم احتسـاب الفـترة الزمنيـة المخصصـة لمناقشـة مـشروع قانـون المصالحـة الاقتصاديـة باعتبـار أن البرنامـج الواحـد قـد يحتـوي عـلى فقـرات متعـددة ويكـون التطـرق لمـشروع قانـون المصالحـة إحـدى هـذه الفقـرات وذلـك لقيـاس مسـتوى التغطيـة ومـدى الـتزام هـذه القنـوات بتوفـير المعلومـة المتعلقـة بموضـوع يهـم الشـأن العـام للمواطـن.

كما تم احتساب مدة زمن البث لكل متدخل وتصنيفه حسب انتماءاته :

- انتماء حزبي
- انتماء للمجتمع المدني
- انتماء مؤسساتي
- متدخلون آخرون

التحليل الكيفي

تضمن التحليل الكيفي جزئين: جزء متعلق بالصحفي أو مقدم البرنامج وجزء متعلق بالمتدخل.
تضمـن الجـزء الأول تحليـلا لموقـف الصحفـي – أو المنشـط أو المعلـق(chroniqueur) - مـن مـشروع قانـون المصالحـة أثنـاء البرنامـج ومـن ثـم تحديـد تصنيفـه:

- مع
- ضد
- محايد

وتضمـن الجـزء الثـاني تحليـلا لمضمـون خطـاب المتدخـل في البرنامـج وتصنيفـه حسـب موقفـه مـن مـشروع قانـون المصالحـة :

- مع
- ضد
- محايد

1. نتائج الرصد العامة

جدول عدد 1 : مدة تغطية القنوات الإذاعية والتلفزية لمشروع قانون المصالحة الاقتصادية

	المدة	النسبة المئوية
القنوات الإذاعية	24:13:38	64,7
القنوات التلفزية	13:12:26	35,3
المجموع	37:26:04	100

تضمنت عينة الدراسة أربع قنوات تلفزية وثلاث قنوات إذاعية وقد بلغت المدة الجملية المخصصة لتغطية موضوع مشروع قانون المصالحة على مدى شهرين ونصف مدة قدرت بـ 37 ساعة و26 دقيقة و4 ثواني، منها 24 ساعة و13 دقيقة و38 ثانية موزعة على القنوات الإذاعية و13 ساعة و12 دقيقة و26 ثانية موزعة على القنوات التلفزية.

ويتضح من خلال هذه الأرقام، أن الإذاعات خصصت وقتا أكثر من القنوات التلفزية لتغطية الموضوع، حيث أن معدل زمن التغطية بالإذاعة الواحدة خلال الفترة التي شملتها الدراسة بلغ 8 ساعات و5 دقائق تقريبا فيما لم يتجاوز معدل زمن التغطية في القناة التلفزية الواحدة 3 ساعات ونصف الساعة.

رسم بياني عدد 1 : تغطية القنوات الإذاعية والتلفزية لمشروع قانون المصالحة الاقتصادية(%)

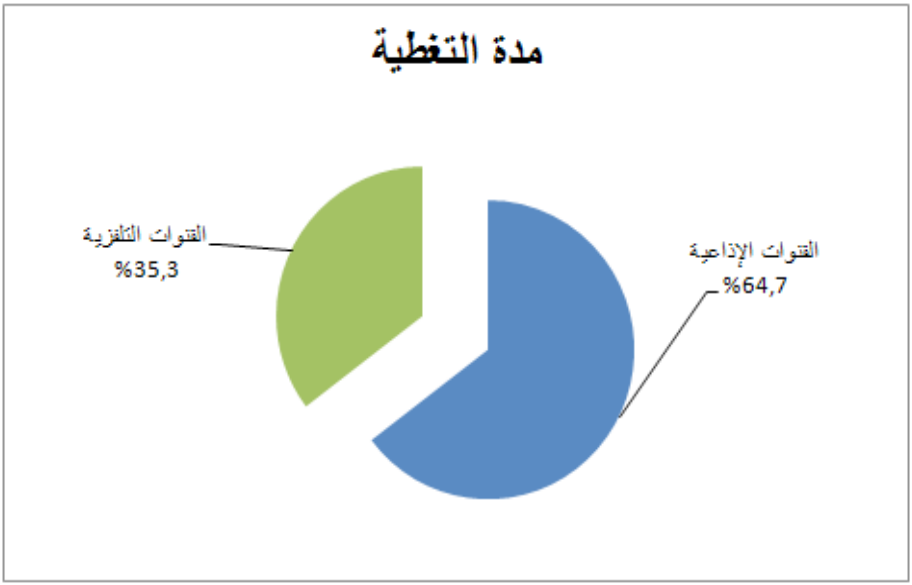

عدد الإذاعات بالعينة التي شملتها الدراسة أقل من عدد القنوات التلفزية (3 إذاعات مقابل 4 تلفزات) إلا أنها (الإذاعات) غطت ما نسبته 64.7 بالمائة من إجمالي المساحة المخصصة لتناول موضوع مشروع قانون المصالحة. ومن خلال قراءة في هذه الأرقام، وقبل تحليل المضامين، يمكن القول أن الإذاعات كانت أكثر التزاما بتوفير المعلومة الضافية حول موضوع مشروع قانون المصالحة الاقتصادية، بما يفيد أنها خصصت وقتا أطول لتقديم المعلومة حول المواضيع التي تهم الشأن العام.

2. نتائج الرصد المتعلقة بالقنوات التلفزية

1.2 نتائج الرصد العامة المتعلقة بالقنوات التلفزية

جدول عدد 2 : حجم التغطية لمناقشة مشروع قانون المصالحة في القنوات التلفزية

القناة	مدة التغطية	النسبة المئوية
تي أن أن	13: 36: 08	65,1
الوطنية 1	00: 19: 02	17,5
نسمة	20: 34: 01	11,9
حنبعل	53: 42: 00	5,4
المجموع	26: 12: 13	100

تنوعت القنوات التلفزية في هذه العينة، فشملت الإعلام الخاص والعمومي كما شملت قنوات تأسست بعد 14 جانفي 2011 وقنوات أخرى تم بعثها قبل هذا التاريخ.

وبتفحص زمن التغطية نجد في صدارة القائمة قناة شبكة تونس الإخبارية (TNN) التي خصصت 8 ساعات و36 دقيقة و13 ثانية لتغطية مشروع قانون المصالحة، ونجد في المرتبة الثانية القناة العمومية 'الوطنية الأولى' التي خصصت ساعتين و19 دقيقة لتغطية المشروع. وهي أرقام تبين التفاوت الكبير في الوقت المخصص لتغطية الموضوع بين القناتين المذكورتين.

ولا يمكن تبرير هذا التفاوت الكبير بتوجه تي أن. أن. الإخباري لأن التزامات القنوات العمومية تجاه الجمهور تدعوها لمواكبة المواضيع التي تهم الشأن العام وتوفير المعلومات المتعلقة بها.

كما نسجل من خلال هذا الجدول تفاوتا كبيرا جدا في الوقت المخصص لتغطية مشروع قانون المصالحة الاقتصادية بين قناة تي ان ان وبقية قنوات العينة التلفزية.

*تم اعتماد نسبة 100 بالمائة دون اعتبار الفارق الجزئي الضئيل جدا أي أنه تم الاكتفاء برقم واحد بعد الفاصل.

رسم بياني عدد2: حجم تغطية مشروع قانون المصالحة الاقتصادية في القنوات التلفزية

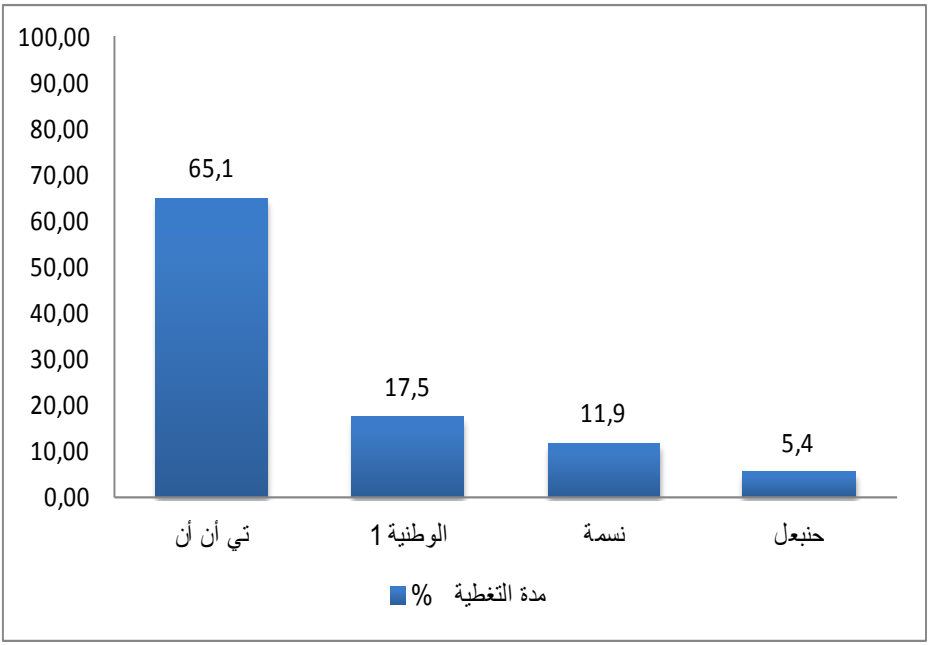

خصصت القنوات التلفزية الأربع التي شملتها الدراسة خلال 77 يوما، 13ساعة و12 دقيقة و26 ثانية في المجمل لتغطية الموضوع. وتأتي قناة «تي أن أن» في الصدارة بنسبة 65% من المجموع العام للتغطية في حين لم تتجاوز القناة الوطنية1 وقناة نسمة وقناة حنبعل مجتمعة نسبة 35 %، فلم تخصص هذه القنوات مجتمعة سوى 4 ساعات و36 دقيقة و13 ثانية خلال كامل المدة المذكورة أعلاه بما يعادل نحو 4 دقائق يوميا أي بمعدل دقيقة و20 ثانية فقط للقناة الواحدة يوميا. وهي مساحة زمنية محدودة جدا مقارنة بأهمية الموضوع.

2.2 نتائج رصد مواقف الصحفيين والمعلقين بالقنوات التلفزية

رسم بياني عدد 3 : مواقف الصحفيين أو المعلقين من مشروع قانون المصالحة الاقتصادية (%)

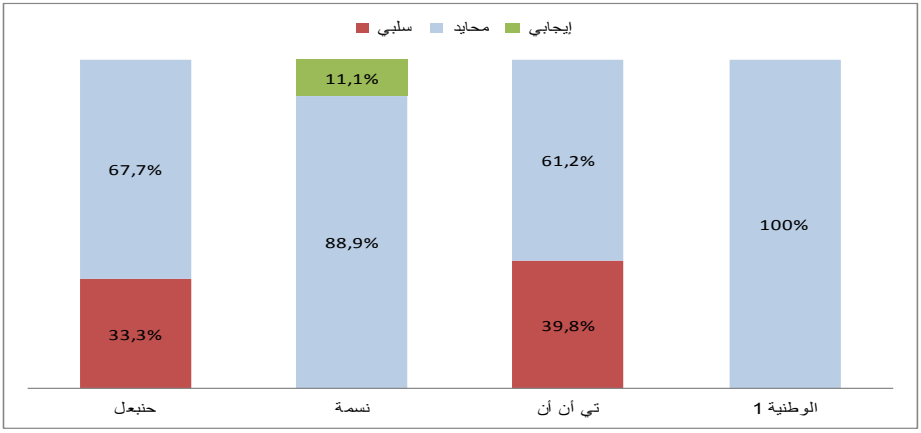

يعكس هذا الرسم البياني مدى حيادية الصحفيين أو المعلقين أو مقدمي البرامج التي تناولت موضوع مشروع قانون المصالحة إذ تراوحت مواقف هؤلاء بين الحياد والتناول الإيجابي والتناول السلبي لمناقشة مشروع القانون.

ويستخلص أن حيادية الصحفيين لامست في المجمل الـ 80% من مجموع أدائهم حيث بلغت النسبة 100% في قناة الوطنية الأولى، وهو مؤشر جد إيجابي باعتبار أن القناة العمومية تمكنت من المحافظة على الحيادية التامة لصحفييها في ما يتعلق بهذا الموضوع، في حين أن أداء الصحفيين والمعلقين كان أقل حيادا في قناتي «تي أن. أن» و«حنبعل» إذ تناول الصحفيون والمقدمون هذا الموضوع في سياق «ضد» بنسبة بلغت 39.8% في قناة «تي أن أن» وبنسبة 33.3% في قناة «حنبعل»، وهو ما يدعو إلى التساؤل حول مدى المهنية في التعاطي مع الموضوع من خلال إبداء موقف من المشروع بدل الالتزام بالحيادية باعتبارها أحد أهم المعايير المهنية الإعلامية الواجب احترامها.

وفي المقابل، وإن أظهر صحفيو ومعلقو ومقدمو برامج قناة نسمة حيادهم بنسبة 88.9 بالمائة، فإن 11.1 بالمائة منهم تعامل مع الموضوع في سياق «مع» من خلال التعاطف مع مشروع القانون وتناوله بشكل إيجابي.

وإن ما يمكن استخلاصه من هذه الارقام والنسب هو أن بعض القنوات تحاول، من خلال إعلامييها، أن تكفل حق المواطن في المعلومة دون التدخل في توجيهه أو التأثير عليه مثل قناة الوطنية الأولى، في حين يسعى إعلاميو قنوات أخرى، عن قصد أو عن غير قصد، إلى التدخل أو التأثير على المتلقّي من خلال تقديم الموضوع في شكل سلبي أو إيجابي في محاولة للتأثير عليه أو توجيهه وهو ما يتعارض مع الأسس والمعايير المهنية..

3.2 نتائج رصد مواقف المتدخلين بالقنوات التلفزية

إن ضمان تعدد المواقف في الإعلام السمعي والبصري حول موضوع يهم الشأن العام هو ضمان لمبدأ «التعددية في التعبير عن الأفكار و الآراء» الذي ينص عليه المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في الفصل الخامس منه. كما أن «ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام» هو من المبادئ التي تعمل الهيئة على ترسيخها في إطار مهمتها التعديلية دعما لحقوق العموم في الإعلام وفقا للفصل 15 من المرسوم ذاته.

وتكون لهذه المبادئ أهمية خصوصا عندما تتعلق بمواضيع ذات علاقة بالشأن السياسي إذ من بين مهام الهيئة حسب الفصل 16 من المرسوم عدد 116 «السهر على ضمان حرية التعبير والتعددية في الفكر والرأي، خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من قبل القطاع العمومي للاتصال السمعي والبصري».

ومن خلال هذه الدراسة نرصد مدى ضمان مبدأ التعددية والتنوع في تناول القنوات الإذاعية والتلفزية لموضوع مشروع قانون المصالحة الاقتصادية باعتباره موضوعا يهم الشأن العام وذلك عبر رصد مواقف مختلف المتدخلين.

رسم بياني عدد 4 : مواقف المتدخلين من مشروع قانون المصالحة الاقتصادية (%)

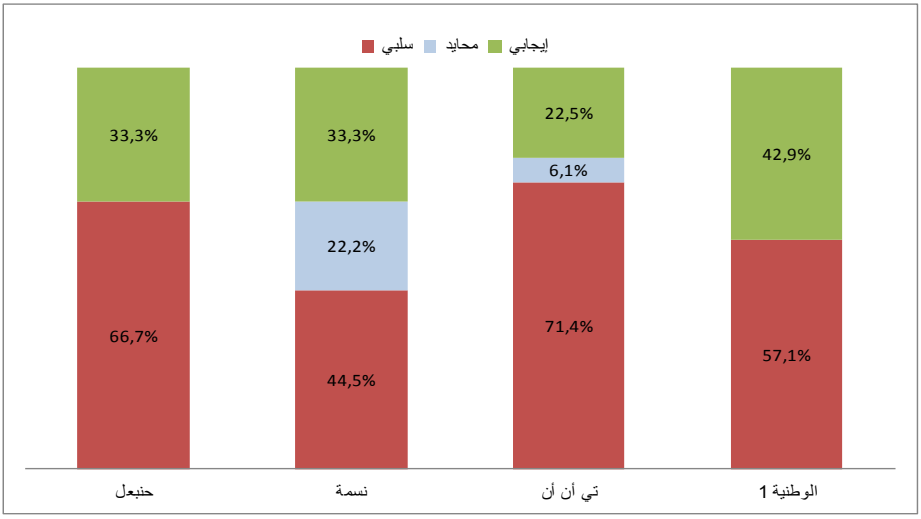

إن التعاطي مع موضوع مشروع قانون المصالحة الاقتصادية اختلف –حسب الرسم البياني عدد 4 من قناة تلفزية إلى أخرى. وإن سجلنا تفاوتا بين نسبة المتدخلين المساندين للمشروع والمتدخلين المعارضين له في كل قنوات العينة، فإن أقرب القنوات إلى الموازنة بين الموقفين كانت قناة الوطنية الأولى حيث بلغت نسبة المتدخلين فيها الذين قدموا المشروع في سياق سلبي 57.1 بالمائة مقابل 42.9 بالمائة قدموه في سياق إيجابي.

غير أننا نلاحظ، على نفس القناة، غيابا تاما لمتدخلين محايدين والاقتصار على الأطراف المعنية بتمرير أو رفض المشروع، وهو ما يعكس غياب الجانب التحليلي التفسيري، أي أن القناة لم تستعن بخبراء ومحللين محايدين لتقديم المعلومات والمعطيات التفسيرية المجردة والضرورية. هذا النقص نسجله كذلك في قناة حنبعل التي توزع متدخلوها بين ثلث مساند للمشروع وثلثين معارضين له.

أما المتدخلين ذوي المواقف المحايدة فقد كان حضورهم على قناة تي أن. أن ضعيفا قدرت نسبته بـ6.1 بالمائة من مجموع المتدخلين فيما كان حضورهم أكبر على قناة نسمة بنسبة قدرت بـ22.2 بالمائة من مجموع المتدخلين حول موضوع مشروع القانون. وهذا يؤشر أيضا عن وجود ضعف على مستوى الصحافة التفسيرية في بعض القنوات وغيابها التام في قنوات أخرى وهو ما يعكس خللا مهنيا لا بد من العمل على تداركه.

من جهة أخرى سجلنا على قناة تي. ان. ان. تفاوتا كبيرا جدا بين نسبة المتدخلين المساندين للمشروع ونسبة المتدخلين المعارضين له، إذ قدرت نسبة الذين تناولوه بشكل سلبي 71.4 بالمائة مقابل 22.5 بالمائة خصصت لمن تناولوه بشكل إيجابي وهذه الأرقام تجعل من قناة تي ان ان – وهي الأكثر تغطية لمناقشة مشروع القانون- أقل القنوات توازنا في تناول الموضوع .

قناة نسمة من ناحيتها كانت، حسب الأرقام، أكثر القنوات اتزانا في التعاطي مع الموضوع من خلال تسجيل حضور مختلف المواقف (الإيجابية والسلبية والمحايدة) وحضور ملحوظ للمتدخلين المحايدين مقارنة ببقية القنوات بنسبة قدرت بـ 22.2 بالمائة.

4.2 نتائج رصد مجموع المداخلات بالقنوات التلفزية حسب انتماءات المتدخلين

قناة حنبعل

جدول عدد 3 : مجموع المداخلات بقناة حنبعل حسب انتماءات المتدخلين

الانتماءات الحزبية	مجموع المداخلات
الحزب الجمهوري	1
تيار المحبة	1
نداء تونس	1
المجموع	3

حسب الجدول عدد 3، اقتصرت قناة حنبعل على متدخلين ذوي انتماءات حزبية دون الاستناد إلى مواقف ناشطي المجتمع المدني ومواقف الأكاديميين والخبراء والمحللين، كما اقتصرت على ثلاث تيارات حزبية هي الحزب الجمهوري وتيار المحبة ونداء تونس. وهو ما قد يعكس التفاوت بين المواقف الرافضة للمشروع والمواقف الداعمة له باعتبار أن نداء تونس هو حزب رئيس الجمهورية الذي بادر بتقديم المبادرة التشريعية.

وعموما نسجل هنا خللا يتعلق بمبدأ التنوع والتعدد في اختيار المتدخلين سواء على مستوى الأحزاب أو على مستوى الانتماءات بشكل عام.

قناة نسمة

جدول عدد 4 : مجموع المداخلات بقناة نسمة حسب انتماءات المتدخلين

الإنتماءات	مجموع المداخلات
الانتماءات الحزبية	
الاتحاد الوطني الحر	1
التيار الشعبي	1
الحزب الجمهوري	1
الانتماءات المؤسساتية والمجتمع المدني	
رئاسة الجمهورية	
الباجي قائد السبسي	1
الاتحاد العام التونسي للشغل	1
هيئة الحقيقة والكرامة	
زهير مخلوف	1
متدخلون آخرون	
نزار عياد (محامي)	1
المجموع	7

يبرز الجدول عدد 4 أن المتدخلين في قناة نسمة كانوا أكثر تنوعا مقارنة بضيوف قناة حنبعل حيث سجلنا حضور متدخلين ذوي انتماءات حزبية ومتدخلين من مؤسسات الدولة ومن المجتمع المدني وغيرهم. غير أن هذا التنوع كان منقوصا باعتبار حضور 3 أحزاب فقط من جملة 18 حزبا ممثلا في مجلس نواب الشعب وأكثر من 150 حزبا مرخصا له في تونس.

قناة الوطنية الأولى

جدول عدد 5 : مجموع المداخلات بالقناة الوطنية1 حسب انتماءات المتدخلين

الانتماءات	مجموع المداخلات
الانتماءات الحزبية	
التحالف الديمقراطي	1
التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	1
الجبهة الشعبية	3
المسار الديمقراطي الاجتماعي	1
نداء تونس	1
الانتماءات المؤسساتية والمجتمع المدني	
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	1
جمعية القانون الجنائي	1
هيئة الحقيقة والكرامة	
زهير مخلوف	1
سهام بن سدرين	1
متدخلون آخرون	
نزار عياد (محامي)	1
أحمد صواب (قاضي)	1
مراد حطاب (خبير اقتصادي ومالي)	1
المجموع	14

حسب الجدول عدد 5 فإن قائمة المتدخلين حول مشروع قانون المصالحة الاقتصادية على القناة الوطنية الأولى كانت متنوعة إلى حد ما مقارنة بقناتي نسمة وحنبعل. لكن بعيدا عن هذه المقارنة الضيقة يظل هذا التنوع منقوصا وضعيفا بالنظر لتنوع المشهد السياسي والمؤسساتي ومكونات المجتمع المدني ومختلف الأطراف المعنية بالشأن العام. إلى جانب ذلك نلاحظ تفاوتا في حظوظ التيارات السياسية في التدخل إذ خصصت للجبهة الشعبية 3 مداخلات مقابل مداخلة واحدة لبقية الأحزاب. وتجدر الاشارة أيضا الى أنه يتضح من خلال الجدول عدد 4 توجه جانب كبير من المتدخلين الى تناول المشروع بشكل سلبي.

شبكة تونس الإخبارية (تي.آن.آن.)

جدول عدد 6 : مجموع المداخلات بقناة تي.آن.آن. حسب انتماءات المتدخلين

الانتماءات	مجموع المداخلات
الانتماءات الحزبية	
التحالف الديمقراطي	2
التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	1
الجبهة الشعبية	5
نداء تونس	3
الحزب الجمهوري	2
المؤتمر من أجل الجمهورية	1
حركة الشعب	1
حركة النهضة	1
التيار الديمقراطي	5
الانتماءات المؤسساتية والمجتمع المدني	
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	1
منظمة أنا يقظ	1
الاتحاد العام لطلبة تونس	1
هيئة الحقيقة والكرامة	
زهير مخلوف	2
سهام بن سدرين	2

متدخلون آخرون	
أحمد الرحموني (قاضي)	3
احمد صواب (قاضي)	1
الأمين البوعزيزي (ناشط سياسي)	2
مطاع الواعر (ناشط في حملة 'مانيش مسامح')	1
شكيب درويش (خبير في العدالة الانتقالية)	1
صلاح الدين الجورشي (محلل سياسي)	1
فيصل دربال (خبير اقتصادي)	1
عبد الجليل البدوي (خبير اقتصادي)	1
خالد قفصاوي (ناشط سياسي)	1
رؤوف بن يغلان (مسرحي)	1
شرف الدين القليل (محامي- حملة 'مانيس مسامح')	1
المجموع	42

يتضح من خلال الجدول عدد 6 أن قناة شبكة تونس الإخبارية تعد من أكثر قنوات العينة التي حققت تنوعا كميا في ما يتعلق بعدد المتدخلين وتنوع انتماءاتهم حيث تدخل سياسيون من 9 أحزاب وشخصيات تنتمي لمؤسسات ومنظمات من المجتمع المدني إلى جانب شخصيات وطنية من مختلف الاختصاصات مثل الثقافة والقضاء وغيرها...

لكن هذا التنوع قابله عدم توازن في عدد التدخلات إذ سجل تدخل بعض الأحزاب 5 مرات مقابل تدخل واحد لفائدة أحزاب أخرى. وهذا التفاوت يفسر الخلل الذي سجلناه من خلال الرسم البياني عدد4 والذي كانت فيه نسبة المتدخلين الذين تناولوا سلبيا المشروع قرابة 72 بالمائة وهو رقم طغى بشكل بارز على المواقف المقابلة بما في ذلك المواقف المحايدة.

نلاحظ من خلال هذه الأرقام والمعطيات أن القنوات التلفزية مازالت تعاني نقصا على مستوى المهنية خاصة في ما يتعلق بتناول مواضيع تهم الشأن العام إذ سجلنا تقصيرا على مستوى ضمان مبدأ التنوع والتعددية وكذلك على مستوى تقديم المعلومة الدقيقة وتفسيرها بعيدا عن التجاذبات والمواقف المنحازة لشق أو لآخر ودون السعي إلى التأثير على المتلقي في اتجاه تبني هذا الموقف أو ذاك.

3. نتائج الرصد المتعلقة بالإذاعات

1.3 نتائج الرصد العامة المتعلقة بالإذاعات

جدول عدد7: حجم التغطية الإعلامية لمشروع قانون المصالحة الاقتصادية في الإذاعات

القناة	مدة التغطية	النسبة المئوية
شمس أف أم	09:40:59	40.0
موزاييك أف أم	09:39:48	39,9
الإذاعة الوطنية	04:52:51	20,1
المجموع	24:13:38	100

نلاحظ من خلال الجدول عدد 7 أن القنوات الإذاعية الثلاث، التي شملها الرصد طوال الفترة الزمنية الممتدة من 14 جويلية 2015 إلى غاية 30 سبتمبر 2015، خصصت جزءا من برمجتها لتغطية موضوع مشروع قانون المصالحة الاقتصادية، غير أننا سجلنا تفاوتا في حجم التغطية بين الإذاعة الوطنية وإذاعتي موزاييك وشمس أف. أم. حيث بلغ حجم التغطية في كلتا الإذاعتين ما يساوي مرتين الحيز الزمني الذي خصصته الإذاعة الوطنية (خصصت الإذاعة الوطنية قرابة 5 ساعات مقابل ما يقارب 10 ساعات في إذاعة موزاييك وما يقارب 10 ساعات في إذاعة شمس أف.ام).

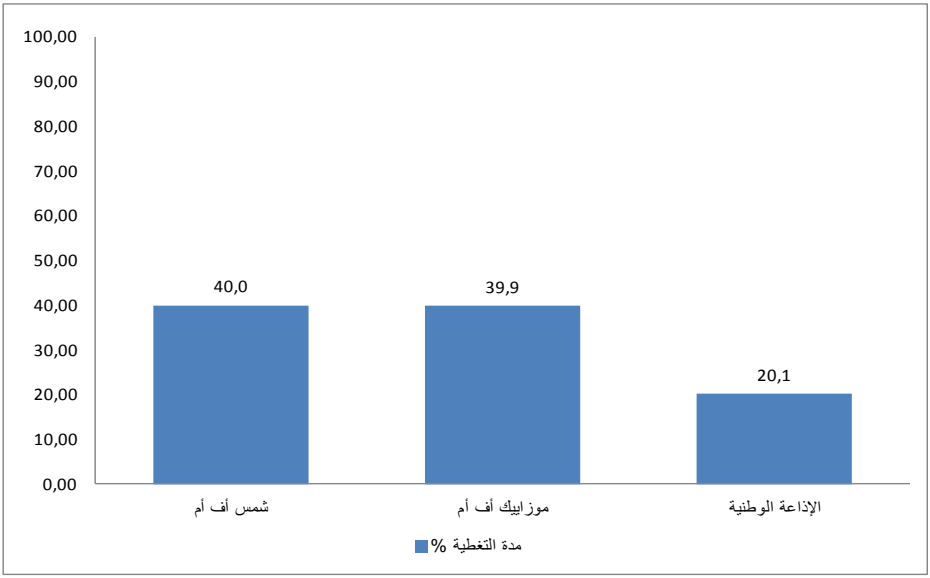

بلغت المدة الزمنية التي خصصتها الإذاعة الوطنية حوالي 20 بالمائة من المدة الجملية المخصصة لتغطية مشروع قانون المصالحة الاقتصادية مقابل حوالي 40 بالمائة في إذاعة موزاييك اف. ام. و40 بالمائة في إذاعة شمس اف.ام. وهو ما يعني أن الإذاعة الوطنية خصصت وقتا أقل رغم أنها مطالبة باعتبارها قناة عمومية بجملة من الالتزامات تجاه الجمهور من بينها إعطاء أهمية خاصة للمواضيع التي تهم الشأن العام.

2.3 نتائج رصد مواقف الصحفيين والمعلقين بالإذاعات

رسم بياني عدد 6 : مواقف الصحفيين أو المعلقين من مشروع قانون المصالحة الاقتصادية (%)

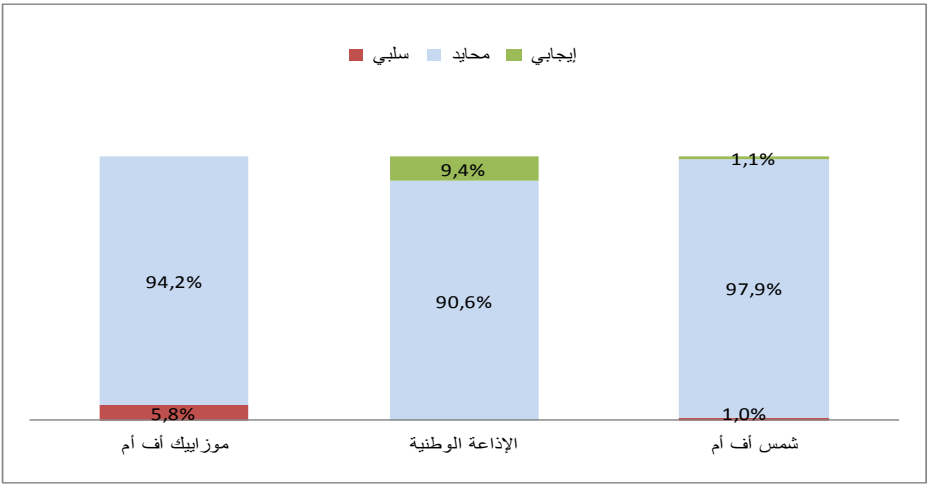

يفسر الرسم البياني عدد6 موقف صحفي ومعلقي البرامج الاذاعية التي اهتمت بمشروع قانون المصالحة الاقتصادية، وهم بالأساس منشطون وصحفيون ومعلقون ينتمون للمؤسسة الإعلامية المعنية. نلاحظ، من خلال هذا الرسم، أن قلة من الصحفيين والمعلقين في إذاعات العينة أظهروا مواقف غير محايدة عند التطرق لمشروع القانون، وقد تفاوتت نسبهم من إذاعة إلى أخرى وكانت أكثرها في الإذاعة الوطنية حيث قدرت ب9.4 بالمائة والنسبة الأقل في إذاعة شمس أف. أم وقدرت بحوالي 2 بالمائة.

أما بالنسبة للإذاعة الوطنية فقد أولت الموضوع مساحة زمنية أقل مقارنة ببقية الإذاعات في العينة كما خصصت وقتا أكبر للمتدخلين المؤيدين لمشروع القانون المذكور، إلا أن هامش موضوعية صحفييها حاز نسبة محترمة (90.6 بالمائة) لكن لم يرتق إلى المستوى الذي بلغته إذاعة شمس أف. أم (97.9 بالمائة) وإذاعة موزاييك أف. أم (94.2 بالمائة) وهو ما يشكل تحديا لها باعتبارها إذاعة عمومية مطالبة أكثر من الإذاعات الخاصة بالالتزام الصارم بالقواعد المهنية خاصة في ما يتعلق بالموضوعية على مستوى أداء الصحفي وبالتنوع والتعدد على مستوى الضيوف.

3.3 نتائج رصد مواقف المتدخلين بالإذاعات

رسم بياني عدد 7 : مواقف المتدخلين من مشروع قانون المصالحة الاقتصادية (%)

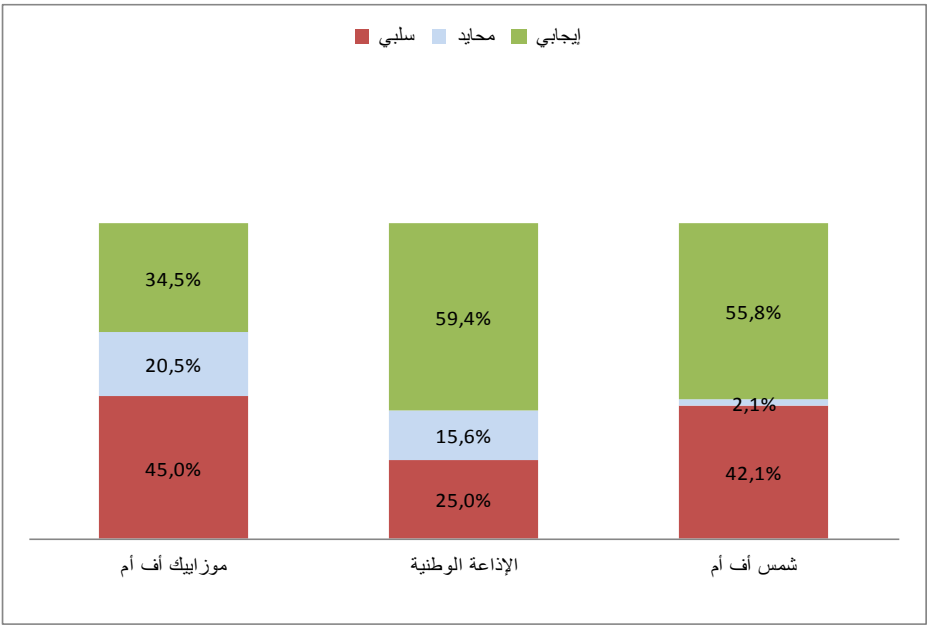

يـبرز الرسـم البيـاني عـدد 7 مواقـف المتدخلـين، في مختلـف الإذاعـات، مـن مـشروع قانـون المصالحـة الاقتصاديـة.

ونسجل من خلاله تفاوتا في توزيع نسب مواقف المتدخلين من إذاعة إلى أخرى في مستوى أول وتفاوتا في نسب توزيع هذه المواقف داخل الإذاعة الواحدة في مستوى ثان.

أما بالنسبة للمستوى الأول، وإن سجلنا حضور المواقف الثلاثة التي تم اعتمادها في شبكة التحليل في كل عناصر عينة الإذاعات، وهي الموقف المؤيد للمشروع والذي عبرنا عنه ب»مع» والموقف المعارض للمشروع والذي عبرنا عنه ب»ضد» والموقف المحايد أو الموضوعي والذي عبرنا عنه ب»محايد»، فإن توزيعها يختلف من إذاعة إلى أخرى. فنسبة المواقف المعارضة للمشروع أضعف في الإذاعة الوطنية مقارنة بإذاعتي شمس اف. ام. وموزاييك اف. ام. اللتان سجلتا تقاربا بهذا الخصوص أما المواقف المؤيدة له على نفس الإذاعة فغطت النسبة الأكبر مقارنة ببقية المواقف ومقارنة ببقية عناصر العينة.

في المقابل اختلفت نسبة المواقف المحايدة من إذاعة إلى أخرى فكانت النسبة الأضعف في إذاعة شمس أف. أم. بما يعادل 2.1 بالمائة، والنسبة الأرفع في موزاييك أف. أم. ب 20.5 بالمائة من مجموع المتدخلين في حين بلغت في الإذاعة الوطنية نسبة 15.6 بالمائة.

وهـذا يعـني أن إذاعـة موازييـك كانـت، مـن خـلال مواقـف متدخليهـا، أكـثر إذاعـات العينـة حيـادا في تنـاول موضـوع مـشروع قانـون المصالحـة الاقتصاديـة. كمـا كانـت إذاعـة موزاييـك أكـثر الإذاعـات توازنـا مـن خـلال تنـوع المواقـف رغـم بعـض التفـاوت في المسـاحة الزمنيـة المخصصـة لـكل موقـف.

وهنـا ننتقـل إلى المسـتوى الثـاني مـن التحليـل وهـو متعلـق بتوزيـع نسـب هـذه المواقـف داخـل الإذاعـة الواحـدة.

فإذاعـة شـمس أف. أم.، وإن حاولـت أن تحافـظ عـلى نـوع مـن التـوازن بـين المواقـف المسـاندة والمعارضـة للمـشروع (قرابـة 56 مقابـل 42 بالمائـة)، فإنهـا غيبـت بشـكل بـارز الموقـف المحايـد الـذي كانـت نسـبته ضعيفـة جـدا. والموقـف المحايـد، كمـا أسـلفنا في موضـع سـابق، يمكـن مـن تقديـم المعلومـة للمتلقـي دون توجيـه أو تأثـير وهـو مـا يمكـن أن ينـدرج عمومـا تحـت خانـة مـا يعـرف بالصحافـة التفسـيرية.

وتعكـس الأرقـام تفاوتـا كبـيرا بـين مختلـف المواقـف عـلى الإذاعـة الوطنيـة فقـد طغـى الموقـف المسـاند للمـشروع بنسـبة 59 بالمائـة مقابـل 25 بالمائـة للموقـف المعـارض أي أكـثر مـن الضعـف بمـا يعـني وجـود خلـل في التعاطـي مـع مختلـف المواقـف، والحـال أن الصبغـة العموميـة للإذاعـة تلزمهـا بالتعاطـي مـع مختلـف الآراء والمواقـف وتحقيـق التـوازن في مـا بينهـا كمـا تلزمهـا بتوفـير المعلومـة المكتملـة للمتلقـي وتوضيحهـا مـن خـلال التحليـل والتفسـير.

4.3 نتائج رصد مجموع المداخلات حسب انتماءات المتدخلين

إذاعة موزاييك أف أم

جدول عدد 8 : مجموع المداخلات بإذاعة موزاييك حسب انتماءات المتدخلين

الإنتماءات	مجموع المداخلات
الانتماءات الحزبية	
آفاق تونس	2
الاتحاد الوطني الحر	3
التحالف الديمقراطي	1
التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	2
التيار الديمقراطي	4
الجبهة الشعبية	16
الحزب الجمهوري	3
المبادرة الوطنية الدستورية	1
المؤتمر من أجل الجمهورية	1
حركة الشعب	1
حركة النهضة	4
نداء تونس	18
الانتماءات المؤسساتية والمجتمع المدني	
وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	
ياسين ابراهيم	1
رئاسة الجمهورية	
الباجي قايد السبسي	1
معز سيناوي	1
لطفي دمق	1
الاتحاد العام التونسي للشغل	
بلقاسم العياري	1
المجتمع المدني	
عبد الرؤوف غربال	1

نبيل عبد اللطيف	1
هيئة الحقيقة والكرامة	
زهير مخلوف	2
سهام بن سدرين	1
متدخلون اخرون	
أحمد صواب (قاضي)	2
عزيز عمامي (حملة 'مانيش مسامح')	1
أمين محفوظ (أستاذ جامعي)	1
جوهر بن مبارك (شبكة دستورنا)	1
فتحي نوري (خبير اقتصادي)	1
قيس سعيّد (أستاذ قانون دستوري)	1
المجموع	73

يعكس الجدول عدد 8 مدى تنوع المتدخلين عند تناول مناقشة موضوع مشروع قانون المصالحة الاقتصادية على إذاعة موزاييك أف. أم. وإن تنوعت الانتماءات بين حزبية ومؤسساتية ومجتمع مدني وغيرها فقد تعدد المتدخلون وتعددت التدخلات ليصل عددها 73. هذا التنوع وهذه التعددية تشكل انعكاسا إيجابيا على توزيع مواقف المتدخلين مثلما رأينا في الرسم البياني عدد6 والذي ظهرت فيه إذاعة موزاييك أكثر عناصر العينة اتزانا على هذا المستوى مع هامش مهم من المواقف المحايدة مقارنة ببقية عناصر العينة.

من ناحية أخرى بلغ عدد الأطراف الحزبية المتدخلة (أحزاب أوكتل حزبية) في «إذاعة موزاييك أف أم» 12 منها 10 ممثلة في مجلس نواب الشعب. بمعنى 10 من مجموع 18 (حزب أو كتلة أو قائمة)، غير أننا نلاحظ تفاوتا في عدد المداخلات المخصصة لكل حزب أو كتلة بما لا يتماشى ووزنها التمثيلي في المجلس بقطع النظر عن المساحة الزمنية المخصصة لها في المجمل. فعدد مداخلات الجبهة الشعبية مثلا بلغت ستة عشر مداخلة مقابل أربع مداخلات لحركة النهضة في حين أن عدد مقاعد الجبهة الشعبية خمسة عشر مقابل تسعة وستين مقعدا لحركة النهضة. وهذا يطرح مسألة مبدأ الإنصاف باعتباره أحد العناصر المشكلة لمفهوم التعددية (ويستبعد هذا المعطى في صورة أن حركة النهضة كانت ترفض المشاركة في هذه الفضاءات الحوارية).

جدول عدد 9 : مجموع المداخلات بالإذاعة الوطنية حسب انتماءات المتدخلين

الانتماءات	مجموع المداخلات
الانتماءات الحزبية	
آفاق تونس	1
التيار الديمقراطي	1
الجبهة الشعبية	3
الحزب الاشتراكي	1
الحزب الجمهوري	1
المسار الديمقراطي الاجتماعي	1
حركة النهضة	5
نداء تونس	4
الانتماءات المؤسساتية والمجتمع المدني	
الاتحاد العام التونسي للشغل	1
هيئة الحقيقة والكرامة	
زهير مخلوف	1
سهام بن سدرين	1
متدخلون آخرون	
حسام الدين الهمامي (فنان)	1
عماد بن حليمة (محامي)	3
زياد الهاني (صحفي)	1
معز الجودي (خبير اقتصادي)	1
نزار عياد (محامي)	1
المجموع	27

تبدو الإذاعة الوطنية، من خلال الجدول عدد 9، أقل الإذاعات تنوعا وتعددا سواء في علاقة بعدد المداخلات والمتدخلين الذي لم يتجاوز 17، أو في علاقة بالانتماءات التي كانت دائرتهم ضيقة من ذلك وجود 17 مداخلة لذوي الانتماءات الحزبية من جملة 27، أو في علاقة بالتنوع في نفس الفئة كأن نجد 8 تيارات حزبية فقط مثلا أو أن نجد مؤسسة واحدة ومنظمة واحدة من المجتمع المدني. وهذه الأرقام تبدو، مقارنة بالمشهد السياسي والمجتمعي عموما، غير كافية لمعرفة أكثر عدد ممكن من الآراء والمواقف ولتحقيق مبدأ التنوع والتعدد.

جدول عدد 10 : مجموع المداخلات بإذاعة شمس آف آم حسب انتماءات المتدخلين

الإنتماءات	مجموع المداخلات
الانتماءات الحزبية	
حراك شعب المواطنين	1
آفاق تونس	3
الاتحاد الوطني الحر	2
التيار الديمقراطي	2
الجبهة الشعبية	8
الحزب الجمهوري	2
المبادرة الوطنية الدستورية	1
المؤتمر من أجل الجمهورية	1
حركة الشعب	2
حركة النهضة	4
نداء تونس	14
الانتماءات المؤسساتية والمجتمع المدني	
وزير مكلف لدى الحكومة بالعلاقات مع مجلس النواب	
لزهر العكرمي	1
وزارة الداخلية	
ناجم الغرسلي	2
رئاسة الجمهورية	
الباجي قايد السبسي	1
معز سيناوي	2
لطفي دمق	4
الهيئة الوطنية للمحامين بتونس	1
جمعية أنا يقظ	2
نقابة وحدات التدخل	1
الحكومة	
وليد اللوقيني	2

ظافر ناجي	1
هيئة الحقيقة والكرامة	
سهام بن سدرين	1
مصطفى البعزاوي	1
زهير مخلوف	4
متدخلون آخرون	
أحمد صواب (قاضي)	2
صافي سعيد (ناشط سياسي)	2
المجموع	67

بلغ مجموع المداخلات حول موضوع مشروع قانون المصالحة الاقتصادية في إذاعة شمس أف. أم. 67 مداخلة منها 40 مداخلة موزعة على 11 تيارا حزبيا، و19 مداخلة موزعة على 5 مؤسسات دولة و4 مداخلات لمنظمات من المجتمع المدني.

وإن سجلنا من خلال هذه الأرقام تنوعا نسبيا على مستوى حضور الأحزاب والمؤسسات والمجتمع المدني، فإننا نلاحظ نقصا على مستوى حضور الخبراء والمحللين وهوما يفسر ضعف نسبة المواقف المحايدة التي سبق وأن بينها الرسم البياني عدد 6.

وفي قراءة شاملة لهذه الأرقام والمعطيات نلاحظ أن الإذاعة الوطنية خصصت مدة زمنية أقل من الإذاعات الأخرى لمناقشة الموضوع وكانت أقل إذاعات العينة في ما يتعلق بعدد المداخلات (27) وبالتالي كانت أقل الإذاعات تنوعا وتعددا رغم الالتزامات التي تقع على عاتق الإعلام العمومي في هذا الخصوص.

من جهة أخرى، أبدى أغلب الصحفيين والمنشطين في القنوات الإذاعية حيادهم في تناول الموضوع، غير أننا سجلنا خللا على مستوى اختيار المتدخلين حيث كان أغلبهم غير محايدين وهو ما يعكس ضعفا على مستوى عنصر توفير المعلومة وتفسيرها بشكل موضوعي بعيدا عن التجاذبات والمواقف المنحازة لشق أو لآخر ودون محاولة التأثير على المتلقي أو توجيهه.

تذكر الهيئة جميع وسائل الاعلام السمعي والبصري بـ:

التوصيات العامة

- أن للإعـلام العمومـي واجبـات تجـاه المشـاهدين والمسـتمعين تلزمـه بعـدم تجاهـل الأحـداث المهمـة المتعلقـة بالشـأن العـام ممـا يترتـب عليـه التنـاول المتـوازن والموضوعـي وتخصيـص المسـاحات اللازمـة لتغطيـة الحـدث.
- ضرورة الاستناد في وضع التراتبية الخبرية إلى القواعد الأساسية في تحديد القيمة الخبرية للحدث.
- ضرورة ضمان حق الجمهور في المعرفة وفي معلومة مكتملة، حرة ومستقلة.
- ضرورة التزام الموضوعية في أداء الصحفي لعمله.
- ممارسة قاعدتي التنوع والتعدد في اختيار الضيوف.
- ممارسة قاعدة الانصاف بحسب نسب التمثيل فيما يتعلق باستضافة نواب مجلس الشعب.
- عدم تجاهل المعارضة غير البرلمانية والمجتمع المدني.
- ضرورة اعتمـاد الصحافـة التفسـيرية للخـوض في المواضيـع المركبـة وذلـك بتوفـير جميـع المعطيـات الـتي تسـاعد عـلى توضيـح الموضـوع مـن خـلال التفسـير المبـاشر أو عـن طريـق الكفـاءات والخـبراء المختصـين والمسـتقلين.
- عدم تقديم ضيوف بصفة خبراء أو أكاديميين حين تكون لهم صفات حزبية.

الملحق

نص مشروع قانون المصالحة الاقتصادية

شرح الأسباب

العدالة الانتقالية هي منظومة يتم اعتمادها في حالات الانتقال من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي تقوم على كشف الحقيقة والمساءلة والمحاسبة وجبر الضرر. وقد تمّ اعتماد هذه المنظومة بسنّ القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. واقتضى الفصل 148 من الدستور أنْ تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية وهو ما يحمّل الدولة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بإنجاح مسارها.

وفي هذا الإطار يرمي مشروع القانون المتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي إلى تدعيم العدالة الانتقالية في مجال الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام والعمل على انجاح مسارها، وذلك أخذا بعين الاعتبار خصوصية تلك الانتهاكات من ناحية، و التداعيات السلبية لطول آجال معالجتها على مناخ الاستثمار و ثقة المواطن في مؤسسات الدولة من ناحية أخرى، من خلال وضع نظام فعال لمعالجة هذه الانتهاكات يفضي إلى غلق الملفات المتعلقة بها نهائيا وطيّ صفحة الماضي تحقيقا للمصالحة باعتبارها الغاية السامية للعدالة لانتقالية. ويكرّس مشروع القانون، أسوة بعديد التجارب المقارنة، عدالة تصالحية في مجال الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام مع الحفاظ على كشف الحقيقة وجبر الضرر المالي و يعتمد إجراءات خصوصية وآجال مختصرة تستجيب لمتطلبات تهيئة مناخ ملائم للاستثمار وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة. كما أنه وفي السياق ذاته المتعلق بالمصالحة الهادفة إلى انعاش الاقتصاد الوطني أقّر المشروع عفوا عن مخالفات تراتيب الصرف بغرض استيعاب الموارد من العملة الصعبة الموجودة خارج الدورة الإقتصادية وتوظيفها في تمويل الاقتصاد الوطني.

ويتضمن مشروع القانون إقرار الإجراءات الخاصة الآتية:

أوّلا : بالنظر لطبيعة منظومة الفساد السائدة وسعيا لإعادة بناء مناخ الثقة في الإدارة ومراعاة لمبادئ العدالة والإنصاف تمّ إقرار عفو لفائدة الموظفين العموميين وأشباههم بخصوص الأفعال المتعلقة بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام ما لم تكن تهدف إلى تحقيق منفعة شخصية ولذلك تمّ استثناء الرشوة و الاستيلاء على الأموال العمومية من الانتفاع بهذه الأحكام.

ثانيا : فتح امكانية ابرام صلح بالنسبة للمستفدين من أفعال تتعلق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام: ويشمل الصلح الأموال والممتلكات التي لازالت ضمن ذمة المعني بالأمر وبذلك لا تدخل ضمن دائرة الصلح الأموال والممتلكات التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة. وتضمن مشروع القانون إحداث لجنة صلح تتعهد بالنظر في المطالب التي يتقدم بها المعنيون بالأمر التي تتضمن وجوبا بيان الوقائع التي أدت إلى تحقيق المنفعة المتحصل عليها وقيمتها وبذلك يتم ضمان كشف الحقيقة احدى مكونات منظومة العدالة الانتقالية. وتبت اللجنة في مطالب الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3)

أشهر قابل للتمديد مرة واحدة لنفس المدة. وتقدر الأموال المستولى عليها أو الفائدة المتحصل عليها وتعرض على المعني بالأمر إبرام صلح في شأنها يتجسّم في دفع مبلغ مالي يعادل قيمتها يضاف إليه نسبة محدّدة عن كل سنة من تاريخ حصول الاستفادة وبذلك يتحقق جبر الضرر عملا بمنظومة العدالة الانتقالية. وتساهم هيئة الحقيقة والكرامة في هذا المسار حيث تضم لجنة الصلح من بين أعضائها عضوين عن الهيئة كما يحال لهذه الأخيرة تقرير لجنة الصلح الذي يتضمن حصيلة أعمالها لاستغلاله في إعداد تقريرها الختامي.

ثالثا : إقرار العفو عن مخالفات تراتيب الصرف : يهدف هذا الإجراء إلى تسوية الوضعيات العالقة وتعبئة موارد من العملة الصعبة لفائدة الدولة وللانتفاع بهذا الإجراء يجب التصريح بالمكاسب والمداخيل ودفع 5% من قيمتها ويمكن في المقابل إيداعها في حسابات خاصة بالعملة أوبالدينار القابل للتحويل أو إحالتها بالدينار بسوق الصرف.

وضمانا لحقوق الغير ينصّ مشروع القانون على أنّ الإجراءات الواردة به لا تنال من حقوق الغير.

مشروع القانون

الفصل 1 : يندرج هذا القانون في إطار تهيئة مناخ ملائم يشجع على الاستثمار وينهض بالاقتصاد الوطني ويعزز الثقة بمؤسسات الدولة. ويهدف إلى إقرار تدابير خاصة بالانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والإعتداء على المال العام تفضي إلى غلق الملفات نهائيا وطيّ صفحة الماضي تحقيقا للمصالحة باعتبارها الغاية السامية للعدالة لانتقالية.

الفصل 2 : توقف التتبعات أو المحاكمات أو تنفيذ العقوبات في حق الموظفين العموميين وأشباههم من أجل أفعال تتعلق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام باستثناء تلك المتعلقة بالرشوة وبالاستيلاء على الأموال العمومية.

الفصل 3 : يمكن لكل شخص حصلت له منفعة من أفعال تتعلق بالفساد المالي أو بالاعتداء على المال العام تقديم مطلب صلح إلى لجنة مصالحة تحدث برئاسة الحكومة يشار إليها فيما يلي باللجنة، وتتركب من:

- ممثل عن رئاسة الحكومة : رئيس.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- عضوان عن هيئة الحقيقة والكرامة،
- المكلف العام بنزاعات الدولة أو من يمثله.

يتم تعيين أعضاء اللجنة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر هذا القانون بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الهياكل المعنية يتضمن دعوتهم للاجتماع في أجل 15 يوما. ولا يحول عدم تعيين عضو او أكثر باللجنة دون تكوينها شريطة أن لا يقل عدد أعضائها عن أربعة.

للجنة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكتمل النصاب إلا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية الأصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 4 : تتعهد اللجنة بمقتضى مطلب يقدّم من المعني بالأمر في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ نشر قرار تعيين أعضائها. وتبت في مطالب الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توّصلها بها يمكن التمديد فيه بقرار معلل لنفس المدّة مرة واحدة.

يتضمن المطلب وجوبا بيان الوقائع التي أدت إلى تحقيق المنفعة وقيمتها ويكون مرفوقا بالمؤيدات المثبتة لذلك.

يعتبر القيام أمام اللجنة عملا قاطعا لآجال التقادم ويتوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها مع اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الإفلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح.

وعلى اللجنة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة القضائية المتعهدة بملف القضية بتعهد اللجنة بنفس الملف.

الفصل 5 : تقدر اللجنة قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها بعد التثبت من صحة المعطيات الواردة بمطلب الصلح ويمكنها للغرض المطالبة بالوثائق الضرورية والقيام بكل إجراء تراه مناسبا. ولا يجوز معارضتها بالسر المهني.

يتم الصلح بمقتضى قرار يمضى من رئيس اللجنة و من المعني بالأمر مقابل دفع مبلغ مالي يعادل قيمة الأموال العمومية المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها تضاف إليها نسبة 5 % عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك.

ينص قرار الصلح وجوبا على طبيعة الأضرار وقيمتها وعلى قبول الأطراف به واعتباره نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

لا يسري الصلح إلاّ في حدود ما تمّ التصريح به والتصالح في شأنه.

الفصل 6 : يتم خلاص المبلغ المضمن بالقرار لدى صندوق الودائع والأمانات مقابل وصل يسلم للمعني بالأمر و يودع بحساب خاص يتمّ فتحه بالصندوق الذي يتولى توظيفه في مشاريع البنية التحتية أوالتنمية الجهوية أو البيئة والتنمية المستدامة أو تدعيم المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو أي مشاريع أخرى ذات صبغة اقتصادية بمناطق التشجيع على التنمية الجهوية. يخضع استعمال المبلغ المشار إليه أعلاه إلى رقابة دائرة المحاسبات التي ترفع تقريرا في ذلك إلى كل من : رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

ويترتب عن تنفيذ بنود الصلح انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة.

ويسلم الوكلاء العامون لمحاكم الاستئناف للمعني بالأمر شهادة في ايقاف تنفيذ العقوبة بعد إدلائه بوصل الخلاص المذكور أعلاه.

الفصل 7 : يتم العفو عن مخالفات الصرف المرتكبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ والآتي ذكرها:

أ ـ عدم التصريح بالمكاسب بالخارج،

ب ـ عدم إعادة مداخيل ومحاصيل المكاسب المشار إليها بالفقرة «أ» أعلاه والمكاسب من العملات، إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها كلما اقتضت التراتيب تلك الإحالة،

ج ـ مسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بالبلاد التونسية وعدم إيداعها لدى وسيط مقبول وعدم إحالة هذه العملات كلما اقتضت التراتيب تلك الإحالة.

كما يتم العفو عن المخالفات الجبائية المتعلقة بعدم التصريح بالمداخيل والأرباح المتعلقة بالمكاسب

والعمـلات المشـار إليهـا بالفقـرات «أ» و «ب» و «ج» أعـلاه، مـن العقوبـات المنصـوص عليهـا بالتشريـع الجبـائي الجـاري بـه العمـل.

الفصـل 8 : للانتفـاع بالعفـو المنصـوص عليـه بالفصـل 7 مـن هـذا القانـون، يتعـين عـلى الأشـخاص المعنيـين في أجـل لا يتجـاوز السـنة مـن تاريـخ نـشر هـذا القانـون:

أولا : إيداع تصريح لدى البنك المركزي التونسي بالمكاسب المشار إليها بالفقرة «أ» من الفصل 7 أعلاه،

ثانيـا : إعـادة المداخيـل والمحاصيـل والمكاسـب مـن العمـلات المشـار إليهـا بالفقـرة «ب» مـن الفصـل 7 أعـلاه إلى البـلاد التونسـية،

ثالثـا : إحالـة العمـلات المشـار إليهـا بالفقرتـين «ب» و «ج» مـن الفصـل 7 أعـلاه أو إيداعهـا في حسـابات خاصـة بالعملـة أو بالدينـار القابـل للتحويـل. وتطبـق عـلى هـذه الحسـابات، بمقتـضى منشـور يصـدره البنـك المركـزي التونـسي، نفـس شروط تسـيير الحسـابات الخاصـة بالعملـة أو بالدينـار القابـل للتحويـل. وفي صـورة عـدم إيـداع العمـلات بهـذا الصنـف مـن الحسـابات، يتعـين عـلى كل هـؤلاء الأشـخاص إحالتهـا بالدينـار بسـوق الـصرف.

رابعـا : إيـداع تصريـح خـاص بالمداخيـل والأربـاح موضـوع العفـو لـدى القباضـة الماليـة المؤهلـة وفقـا لأنمـوذج تعـده الإدارة و يرفـق التصريـح وجوبـا بوثيقـة تثبـت إعـادة المداخيـل والأربـاح والعمـلات إلى البـلاد التونسـية وبوثيقـة تثبـت إحالـة المداخيـل والأربـاح والعمـلات إلى وسـيط مقبـول أو إيداعهـا في الحسـابات المشـار إليهـا أعـلاه وبنسـخة مـن التصريـح لـدى البنـك المركـزي إذا اقتضـت الحالـة هـذا التصريـح.

خامسـا : دفـع مبلـغ مـالي يقـدر بــ 5% مـن قيمـة المكاسـب في تاريـخ التملك أو مـن المقابـل بالدينـار للمداخيل أو للأربـاح أو للعمـلات الـتي تمـت إعادتهـا إلى البـلاد التونسـية وإحالتهـا إلى وسـيط مقبـول أو إيداعهـا في الحسـابات المشـار إليهـا أعـلاه، عـلى أسـاس التصريـح المنصـوص عليـه بالنقطـة الرابعـة مـن هـذا الفصـل. ويحـرّر هـذا المبلـغ المنتفعـين بالعفـو مـن دفـع الضريبـة عـلى الدخـل أو الضريبـة عـلى الـشركات وخطايـا التأخـير المتعلقـة بهـا والمسـتوجبة عـلى المداخيـل أو الأربـاح والمكاسـب موضـوع العفـو ومـن أي تتبـع إداري أو قضـائي في مـادة الـصرف موضـوع العفـو.

الفصـل 9 : لا يجـوز اسـتعمال المعلومـات المـصرح بهـا أو المتحصـل عليهـا في إطـار تطبيـق هـذا القانـون لغـير الأغـراض الـتي سـن مـن أجلهـا.

الفصل 10 : لا تنال التدابير المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من هذا القانون من حقوق الغير.

الفصـل 11 : تنتهـي مهـام لجنـة المصالحـة بإعـداد تقريـر يتضمـن حصيلـة أعمالهـا في أجـل أقصـاه شـهر مـن انقضـاء أجـل البـت في المطالـب المقدمـة إليهـا. تحيـل اللجنـة تقريرهـا إلى رئيـس الحكومـة الـذي يحيـل نسـخة منـه إلى هيئـة الحقيقـة والكرامـة في أجـل شـهر مـن تاريـخ توصلـه بـه.

الفصـل 12 : تلغـى جميـع الأحـكام المتعلقـة بالفسـاد المـالي والاعتـداء عـلى المـال العـام الـواردة بالقانـون الأسـاسي عـدد 53 لسـنة 2013 المـؤرخ في 24 ديسـمبر 2013 المتعلـق بإرسـاء العدالـة الانتقاليـة وتنظيمهـا.